

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الغراس فاذا إطلاقهم في المخابرة تفريع على الاصح ثم العامل يكلف نقل البناء والغراس إن لم تنقص قيمتهما وإن نقصت لم يقلع مجانا للاذن بل يتخير مالك الأرض فيهما تخير المعير والزرع يبقى إلى الحصاد ولو زرع العامل البياض بين النخيل من غير إذن قلعه زرعه مجانا وإذا لم تجوز المساقاة على ما سوى النخيل والعنب من الشجر المثمر منفردا ففي جوازها تبعا للمساقاة كالمزارعة وجهان قلت أصحابهما الجواز وإني أعلم